قانون

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٧

وما طرأ عليه من تعديلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ وما طرأ عليه من تعديلات

المادة (١) :	يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
المادة (٢) :	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤسسة:	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
المجلس الأعلى :	المجلس الأعلى للمؤسسة.
الرئيس :	رئيس المجلس الأعلى.
المجلس التنفيذي :	المجلس التنفيذي لإدارة المؤسسة.
المدير العام :	المدير العام للمؤسسة.
المتقاعدون العسكريون والمحاربون القدماء :	الضباط وضباط الصف والأفراد الأردنيون الذين أحيلوا على التقاعد ممن خدموا في القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني.
العضو :	المتقاعد العسكري والمحارب القديم المشترك في المؤسسة.

المادة (٣) :	أ. تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء) ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود وقبول التبرعات والهبات و الوقفيات والاقتراض والبيع والرهن والاستملاك ويمثلها لدى الغير المدير العام ولها أن تنيب عنها في الأمور القانونية والإجراءات القضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني أو أي محام تعينه لهذه الغاية. ب. يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز فتح فروع لها في أي مكان في المملكة أو خارجها.
المادة (٤) :	أ. تعتبر أموال المؤسسة أموالاً أميرية وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور. ب. يكون للمؤسسة حق الامتياز على أموال المدين وكفيله. جـ. (١) تعفى المؤسسة من رسوم التعرفة الجمركية التي تترتب على السلع الرأسمالية والمواد والأجهزة واللوازم التي تستوردها المؤسسة لاستعمالها الخاص ما عدا ضريبة المبيعات ويستثنى من هذا الإعفاء السيارات والأثاث والأدوات والأجهزة المكتبية والقرطاسية والمواد اللازمة لتنفيذ المشاريع والأشغال التي تقوم بها المؤسسة لصالح الغير. جـ. (٢) إذا باعت المؤسسة أياً من السلع والمواد والأجهزة واللوازم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة أو تنازلت عنها أو تصرفت بها لمصلحة الغير بأي صورة من الصور فتكون خاضعة لأحكام قانون الجمارك الساري المفعول.

المادة (٥) :	يناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية : أ. تنظيم الأعضاء وأعدادهم للإعمال المهنية والحرفية والإدارية من اجل البناء والتعمير. ب. توجيه القوى البشرية القادرة من الأعضاء وتشغيلها في مشاريع الأعمال المنتجة ومشاريع التطوير الاقتصادي الوطني. جـ. ممارسة أي نشاط اقتصادي سواء كان صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو سياحياً أو صحياً داخل المملكة وخارجها بما في ذلك تمثيل الشركات المحلية والأجنبية بجميع أنواعها وتقوم بممارسة هذه الأعمال على أسس تجارية. د. تأهيل الأعضاء ضمن برامج تدريبية للمتطلبات المهنية التي تحتاجها المؤسسة في تنفيذ مشاريعها. هـ. توفير فرص العمل للأعضاء وأولادهم داخل المملكة وخارجها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية على أن تكون الأولوية في التعيين في المؤسسة للأعضاء وأولادهم وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس الأعلى. و. إعطاء أبناء الأعضاء العاجزين والمسنين الأولوية في التشغيل حيثما كان ذلك ممكناً.
المادة (٦) :	للمؤسسة في سياق قيامها بمهماتها وواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون أن تمارس أعمالها بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك المشاركة مع المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
المادة (٧) :	أ. يحق لكل متقاعد عسكري الانتساب للمؤسسة باستثناء الأشخاص الذين كانوا قد فقدوا عضويتهم في المؤسسة بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون. ب. يستوفي من العضو الاشتراك السنوي الذي يحدد المجلس التنفيذي مقداره وطريقة دفعه.
المادة (٨) :	أ. يتكون المجلس الأعلى برئاسة رئيس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من : (١) وزير الدفاع. (٢) رئيس هيئة الأركان المشتركة. (٣) مدير الأمن العام. (٤) مدير المخابرات العامة. (٥) مدير الدفاع المدني. (٦) المدير العام. (٧) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والاقتصادية يختارهم رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد. ب. يتولى المجلس الأعلى المهام والصلاحيات التالية : (١) وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها. (٢) إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة. (٣) الموافقة على مشاريع الأنظمة الخاصة بالمؤسسة. (٤) التنسيب بتحديد مكافآت أعضاء المجلس التنفيذي عن الجلسات التي يحضرونها وتقديمها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. جـ. يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضرة ثلثا الأعضاء على الأقل ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.
المادة (٩) :	أ. يكون للمؤسسة مجلس تنفيذي برئاسة المدير العام وعضوية كل من : (١) الأمناء العامين للوزارات التالية : وزارة المالية ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الأشغال العامة والإسكان ، وزارة الزراعة. (٢) أحد نواب محافظ البنك المركزي يسميه المحافظ.

	(٣) ممثل عن الدائرة المالية في القوات المسلحة الأردنية يسميه مديرها. (٤) خمسة أعضاء من المتقاعدين العسكريين. (٥) شخصين من ذوي الكفاءة العالية في الإدارة والاقتصاد أو الهندسة أو المحاسبة من القطاع الخاص. ب. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و (٥) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات. جـ. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
المادة (١٠) :	يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأعلى على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية ، وتقبل استقالته أو تنهى خدماته بقرار من رئيس الوزراء.
المادة (١١) :	يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية : أ. تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة. ب. اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بمشروعات المؤسسة واعمالها. جـ. عقد اتفاقيات القروض بموافقة رئيس الـــــوزراء. د. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة. هـ. إعداد التقرير السنوي من أعمال المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس الأعلى. و. أعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالمؤسسة. ز. إنشاء نواد للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء في المحافظات وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس الأعلى.
المادة (١٢) :	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غياب واحد منهما ، ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع معه.
المادة (١٣) :	يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية : أ. تطبيق السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها. ب. إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين فيها. جـ. إعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضه على المجلس. د. أية صلاحيات أخرى يفوضها إليه المجلس أو تنص عليها الأنظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون.
المادة (١٤) :	يفقد المتقاعد عضويته في المؤسسة إذا حكم عليه بأية جريمة من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو القتل أو بإحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو جرائم التزوير أو السرقة أو الاختلاس.
المادة (١٥) :	رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير.
المادة (١٦) :	تتكون الموارد المالية للمؤسسة من : أ. الأرباح والعوائد الصافية لمشاريع المؤسسة بما في ذلك وارداتها من الأبحاث والدراسات التي تقوم بها لحساب الغير. ب. القروض والمساعدات والهبات والتبرعات التي تقدمها الحكومة للمؤسسة او ترد إليها من أي مصدر آخر. جـ. المبالغ المتأتية من مصادر التمويل المحلية والعربية والأجنبية التي توافق عليها الحكومة. د. ريع أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة. هـ. اشتراكات الأعضاء.
المادة (١٧) :	أ. تقوم القوات المسلحة الأردنية بتلزيم اشغالها الى المؤسسة كلما كان ذلك ممكناً. ب. تعطى المؤسسة الأولوية في العطاءات التي تطرحها القوات المسلحة الأردنية عند تساوي الأسعار وتماثل المواصفات وذلك في العطاءات التي تشارك فيها المؤسسة.
المادة (١٨) :	يتم انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وإنهاء

	خدماتهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بأنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.
المادة (١٩) :	بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر: أ. يجوز الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه أي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي. ب. يجوز للمتقاعد العسكري الذي لا يزيد إجمالي راتبه التقاعدي على (٥٠٠) دينار أن يجمع مع راتبه التقاعدي أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامة يشغلها بعد إحالته على التقاعد.
المادة (٢٠) :	تخضع حسابات المؤسسة للتدقيق اللاحق من قبل ديوان المحاسبة وللمجلس الاعلى تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات المؤسسة ويحدد المجلس أتعابه.
المادة (٢١) :	بالرغم مما ورد في أي قانون أخر لا تسمع دعوى الشفعة أو الأولوية أو أي دعوى أخرى بشأن أي عقار نقلت ملكيته من أي جهة حكومية الى المؤسسة سواء كانت تلك الجهة قد استملكت العقار أو كانت قد تملكه بأي طريقة أخرى وتسري احكام هذه المادة على أي عقار نقلت ملكيته الى المؤسسة أو تم التنازل عنه لها قبل نفاذ هذا القانون.
المادة (٢٢) :	اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون : أ. تؤول الى المؤسسة جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة للمؤسسة الأردنية للمتقاعدين العسكريين وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها. ب. تعتبر العقود والاتفاقات المبرمة مع المؤسسة الأردنية للمتقاعدين العسكريين وكأنها معقودة مع المؤسسة وتصبح الخلف القانوني لها في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات. جـ. ينتقل الأشخاص العاملون في المؤسسة الأردنية للمتقاعدين العسكريين بمن في ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.
المادة (٢٣) :	يلغى قانون (المؤسسة الأردنية للمتقاعدين العسكريين) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات كما يلغى أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.
المادة (٢٤) :	لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
المادة (٢٥) :	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.